

## مزايا رسوم

س.ص.

قرار رقم : ٢٠٠٥/١٦٦-٢٠٠٦

تاريخ : ٢٠٠٥/١٢/٢٩

رقم المراجعة : ٩١/٢٤٧٩

الجهة المستدعية : شركة وردية هولدينجز ورفاقها  
المستدعى بوجهها : الدولة - وزارة الصناعة والنفط

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ألبرت سرحان

المستشار : ناجي سرحان

المستشار : زياد أيوب

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة،  
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض  
الحكومة وعلى الملاحظات عليهما ،  
وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان شركة وردية هولنديكز انك وشركة توتال لبيان وشركة كورال اويل كومباني وشركة سبيد كومباني ليمتد ، وشركة ديستروول وشركة مدكو بمراجعتها المقدمة الى هذا المجلس تحت رقم ١٤٣٧٠ ( رقم مدور ٢٤٧٩ / ) ٩١ تاريخ ١٩٨٠/٥/٣ تطلب تقصير المهل وابطال القرارين رقم ٢٤٠ ورقم ٢٤١ الصادرين عن وزير الصناعة والنفط بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٥ وجدولي تركيب الاسعار المرفقين بهما وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة . وقد أدلت الجهة المستدعية بما خلاصته :

### اولا : في الوقعات

- بموجب القرار رقم ٢٤٠ تاريخ ٧٩/١١/١٥ حدد الوزير سعر مبيع الغاز اويل والفيول من العموم ، وبموجب القرار ٢٤١ بذات التاريخ حدد سعر مبيع هاتين المادتين لتموين السفن اللبنانية ، وعين عناصر تركيب الاسعار بالجدولين المرفقين بهما .
- ان القرارين المذكورين والجدولين المرفقين بهما واللذين اعتبرا جزءا لا يتجزأ من القرارين حددا حصة شركات التوزيع بمبلغ مقطوع يشتمل على كافة عناصر تركيب الاسعار .

### ثانياً: لجهة الشكل :

ان القرارين المطعون فيهما صدرا بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٥ وهي قد تقدمت بمراجعة ادارية بتاريخ ١٩٨٠/١/٣ ، بقيت دون جواب ، فتكون مراجعتها المقدمة امام هذا المجلس بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ ، وارده ضمن المهلة القانونية .

### ثالثاً- في الاساس

- ١- ان القرارين المطعون فيهما مخالفان للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة ، لانهما قد وضعا دون ان تؤخذ استشارة لجنة التسعير المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٤٢/٦/١٨ ، وهذا ما تفرضه احكام المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ،

فالمادتان ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٤٢/١٨٩ توجب على وزير الصناعة والنفط تعيين لجنة استشارية من اعضاء موظفين واخرين غير موظفين من اصحاب الخبرة ، تؤخذ استشارتها قبل تحديد اسعار السلع .

٢- مخالفة القرارين المطعون فيهما للمادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة التي تفرض استشارة هذا المجلس في مشاريع النصوص التنظيمية . وهذان القراران يعتبران من النصوص التنظيمية لانهما يطبقان على اشخاص غير معينين وغير محددين .

٣- مخالفة القرارين المطعون فيهما للمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/ ١٨٩ لجهة عدم ادخالهما في حساب تركيب الاسعار عنصر المصارفات العامة لشركات التوزيع وارباح هذه الشركات اللذين يتوجب ادخالهما بصورة منفصلة ، كما كانت تصدر بالقرارات السابقة المبرز صوراً عنها ، وليس بشكل تحديد مبلغ مقطوع سمي " حصة شركات التوزيع " ، كما صدرت بالقرارين المطعون فيهما . فالمادتان ١١ و ١٢ من المرسوم الاشتراعي ٤٢/١٨٩ نصتا على ان يتضمن جدول تركيب الاسعار العناصر التالية : ثمن البضاعة في المصفاة - الرسوم والضرائب - الزرمان والتبخير - عمولة البائعين ( مستوى محطات التوزيع ) - مصارفات عامة ( المصارفات العامة لشركات توزيع المحروقات ) - ٧,٥ % ارباح ( شركات توزيع المحروقات).

٤- ان القرارين المطعون فيهما يتجاوزان السلطة لانهما لم يؤمنا لشركات التوزيع معدل الارباح القانوني الذي يوجبه القانون ، ولا المصارفات العامة التي يفرضها القانون على ضوء الواقع . فهما يستندان على اسباب ووقائع غير صحيحة ويتنافيان مع مبادئ العدالة ويحرمان الشركات من ارباحها المشروعة التي تسمح لهما بالاستمرار بالعمل ضمن اطار الاقتصاد الحر . فارباح الشركات كانت ١٠% ، ثم خفضت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٦ الى ٧,٥ % خصص منها ٢% للصندوق المستقل للمحروقات ، وهي لا تزال ٧,٥ % بالرغم من ان الدولة رفعت نسبة الارباح في اكثر القطاعات التجارية الى ١٠% و ١٥% ، وبالنسبة للمصارفات فانه يتبين من الجداول المبرزة انها كانت تحدد على حدة بمبلغ مقطوع ، وهي قد ارتفعت من /١٣,٢٤ ل.ل. الى /٢٥,١٩ ل.ل. عن كل الف ليتر وعن الفيل من /٦,٦٢ ل.ل. الى /١٤,٠٩ ل.ل. وهذه الزيادة تبرر ها عدة عناصر منها ارتفاع الاجور واسعار المعدات واكلاف الصيانة واجور المكاتب والمساعدات والضرائب والرسوم وزيادة

اشترابات التامين ورساميل الشركات وارتفاع الفوائد عليها ... وهذا الوضع قد تفاقم بسبب ارتفاع اسعار المحروقات في المصافي وبسبب الاحداث الاخيرة . وقد حدد القرار المطعون فيه عنصرى الارباح والمصارفات بمبلغ مقطوع قدره /١٥،٥٦/ل.ل. عن الغاز اويل وب/٢٧،٩/ل.ل. عن الفيول اويل وهذا اقل من قيمتها الحقيقية .

وبما ان الدولة بلائحتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٨/٨/٢٩ تطلب رد الدعوى شكلاً والا فاساساً سنداً للمادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة لوجود دعوى موازية وردها ايضاً لعدم الصفة والمصلحة والا لورودها خارج المهلة عملاً بالمادة ١٥٧/تجارة ٣٤-٣٦ اصول محاكمات مدنية واعتبار المراجعة الاسترحامية وارده من اشخاص غير مؤهلين ورد المراجعة اساساً وتضمنين الشركات المستدعية الرسوم والمصاريف وقد ادلت بما خلاصته :

#### اولاً -

ان المراجعة مردودة لانها اصبحت بلا موضوع اذ ان الادارة قد رجعت عن القرار رقم ٢٤٠ المطعون فيه وعدلت اسعار المحروقات ومعدل عمولة البائع وحصصة الشركات بموجب القرار رقم ١٢٤ تاريخ ٣١/٥/١٩٨٠ .

#### ثانياً- في الشكل

أ- تكون المراجعة صادرة عن غير ذي صفة ومخالفة للمادة ١٥٧ من قانون التجارة اذا كانت الوكالات موقعة من قبل المدراء العاميين رؤساء مجالس ادارة الشركات المستدعيات فقط ، دون تفويض لهم بذلك من قبل مجلس الادارة . ويقتضي التدقيق في هذا الامر ، والآ رد المراجعة لعدم الصفة ولعدم الاهلية .

ب - يقتضي رد المراجعة اذا تبين انها وارده خارج المهلة سيما وان الشركات المستدعية ابلغت القرار المطعون فيه بنفس تاريخ صدوره في ٢٨/١٠/٧٧ بموجب المحضر المبرز صور عنه .

## ثالثاً: في الأساس

أ- يقتضي رد المراجعة لانتهاء المصلحة ولعدم الثبوت . فحصة الشركات قد حددت بمبالغ معينة بالنسبة لكافة المشتقات النفطية ، ولم تثبت الجهة المستدعية ان معدل ارباحها محدد في القانون بمعدل معين او انه قد اصبح حقاً مكتسباً لا يمكن تعديله . ومن مقارنة المعدل المحدد في القرار المطعون فيه يتبين انه اعلى من المعدل الحالي ولم تثبت الجهة المستدعية عكس ذلك . وان كافة المعطيات والعناصر التي كانت تؤخذ بعين الاعتبار قد روعيت . وان صحّ ان الجهة المستدعية حرمت من جزء يسير من ارباحها ، فلا يسعها المطالبة بابطال القرار المطعون فيه بل بوسعها المطالبة بالعدل والضرر عملاً بالمادة ١٠٧ من قانون مجلس شوري الدولة .

ب - ان النصوص التي تستند اليها الجهة المستدعية في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ والرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٢ تتعلق ببيع المواد والمنتجات الضرورية غير الخاضعة للتوزيع المراقب . اما المحروقات السائلة فانها خاضعة للتوزيع المراقب عملاً بقرار المفوض السامي رقم L.R./٢١٢ تاريخ ٣٩/٩/٥ والذي يتضح منه ان تحديد اسعار هذه المواد يتم بدون استشارة اية لجنة او اية جهة كانت . وعلى سبيل الاستفاضة ، لم يسبق لوزير الاقتصاد ، ومن بعده لوزير الصناعة والنفط الذي حلّ محله ان عين اية لجنة استشارية او أخذ رأيها في قرارات تحديد اسعار بيع المحروقات السائلة السابقة للقرار المطعون فيه .

ج - من مراجعة المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٢ والمواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ / ١٨٩ يتبين انها تمنح الادارة حقاً تقديرياً استتسابياً مطلقاً في عملية تحديد الاسعار في المواد الملتهبة الخاضعة للتوزيع المراقب ، ويستدل على ذلك من التعابير والكلمات التي استعملها المشرع . ومن غير الجائز ان تهدف الجهة المستدعية الى رفع السعر ورفع معدل ارباحها لان ذلك سينعكس على المستهلكين ويسبب لهم اضراراً اقتصادية ، ولان للادارة في القضايا الاقتصادية ومسائل تحديد الاسعار حرية استتسابية مطلقة وغير خاضعة لرقابة مجلس الشوري .

د - واستطرادا كليا ، ان القرار المطعون فيه قد اتخذ اثناء الاحداث الرهيبة التي جرت في لبنان والتي تعتبر ظروف استثنائية ، تصرفت في مواجهتها الادارة تأمينا للمصلحة العامة والمحافظة على مقومات الدولة والمجتمع . وفي مثل هذه الحالات تبقى القرارات الادارية شرعية ولو لم تتخذ وفقا للشكليات المفروضة . بل ان الادارة تكون مجبرة على اتخاذها بصرف النظر عن اية اعتبارات .

هـ- ان القوانين المتعلقة بالمحروقات لم تنص على ضرورة استشارة مجلس شورى الدولة في كل ما يتعلق بعملية تسعير هذه المواد . والقرار المطعون فيه ليس قرارا تنظيميا او قرارا ينص على قاعدة عامة ، بل هو محصور بالعلاقة المالية والاقتصادية القائمة بين الدولة وبين شركات التوزيع الخمس ( المستدعيات وطالبتى التدخل ) ويتعلق فقط بتسعير مواد محددة تتغير بحسب الظروف . واستطرادا ، وفي ظل الظروف الاستثنائية . كان من المستحيل على الادارة استشارة المجلس .

و- ان عنصرى المصارفات العامة والارباح قد اخذا بعين الاعتبار ودمجا في حصة شركات التوزيع ولحظا في جدول تركيب الاسعار ، ولا يوجد اي اثر مادي او قانوني لدمج هذين العنصرين في نبذة واحدة ، علما ان المادتين ١١ و١٢ من المرسوم الاشتراعي ٤٢/١٨٩ لا تطبقان على المحروقات الخاضعة للتوزيع المراقب .

وبما ان الجهة المستدعية بلائحتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٨٠/١٢/١٣ تطلب رد اقوال الدولة وتكرر مطالبها . وقد اضافت ما خلاصته :

١- ان المستدعي ضدها لم ترجع الا عن القرار رقم ٢٤٠ ، اما القرار الثاني فانها لم تأت على ذكره وبالتالي يكون هذا القرار ما زال ساري المفعول مما يدل على ان المستدعي ضدها وافقت على ان القرارين المطعون فيهما مجحفا بحق شركات التوزيع ويحق لها المطالبة بالتعويض وانه بالنسبة لصور وكالات الجهة المستدعية ولصفة وكلائها للدعاء ، فان العرف قد استقر على ان تبرز صور الوكالات مع استدعاء المراجعة ولا تبلغ من المتقاضين ، ويعود للقضاء التدقيق في صحتها والبت بها . كما ابرزت الجهة المستدعية

مجموعة من المستندات ( علم وخبر صادر عن وزارة الاقتصاد - محاضر مجالس ادارة الشركات وكالات منظمة من رؤساء مجلس الادارة - المدراء العامين لممثليها في لبنان ووكالات للمحامين ...) تثبت ان الشركات المستدعية كانت بتاريخ تقديم المراجعة شركات اجنبية ولا تزال ، ما عدا شركة وردية هولدينكز انك ، وهي بذاتها شركة اويل ليسانون ان الاميركية والتي اصبحت شركة مساهمة لبنانية . وقد راعت هذه الشركات احكام المادة الاولى من القرار ٦٩/١/٢٠ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٠ المتعلق بتمثيل الشركات امام المحاكم من اية درجة كانت ، ولا تطبق عليها احكام المادة ١٥٧ من قانون التجارة ، وان مجلس ادارة كل شركة اعطى ممثليه في لبنان حق اقامة هذه المراجعة ، وكذلك بالنسبة لشركة وردية بعد ان اصبحت شركة لبنانية ، فقد اجاز مجلس ادارتها لرئيسه - المدير العام اقامة الدعاوى لدى المحاكم . علما ان هذه المراجعة يتوقف عليها مصير واستمرارية كل الشركات المستدعية وهي من نوع الاعمال العادية الالزامية التي يتوجب على رئيس مجلس الادارة او المدير العام اقامتها .

٢- انه على فرض ان الشركات المستدعية قد ابلغت القرار المطعون فيه بموجب المحضر ، فان المراجعة الادارية قدمت الى الوزارة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ ، اي ضمن مهلة الشهرين ، وحتى تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ لم تجب عليها ، فتكون المراجعة المقدمة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢١ وارده ضمن المهلة القانونية .

٣- ان الجهة المستدعي بوجهها تقر ان اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ لم تعين ولم تستشر ، والدراسات والتقارير والاحصاءات التي يقوم بها المدير العام لوزارة النفط مع مجموعة الخبراء ، ان صح حصولها ، لا تقوم مقام رأي هذه اللجنة المنصوص عليها قانونا .

٤- ان دمج عنصري المصارفات العامة وارباح الشركات في مبلغ واحد مخالف للمادتين ١١ و١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ اللتين توجبان تحديد كل عنصر بمفرده في جدول تركيب الاسعار . والمبلغ المقطوع المحدد في القرار المطعون فيه لم يدخل مجموع ما يتألف منه كل عنصر منهما ، وبالمقارنة بين الجدول المرفق بالقرار المطعون فيه والجدول السابقة تثبت مدى الخسارة اللاحقة بالجهة المستدعية .

٥- ان القرار رقم ٢١٢/ل.ر. تاريخ ١٩٣٩/٩/٥ قد اوقف مفعوله بالقرار رقم ٢٩١/ل.ر. تاريخ ١٩٣٩/١٠/٩ وهو لم يعد ساري المفعول منذ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ والذي نص في المادة ٢٤ منه على ان تعين السلع الموضوعه تحت نظام التوزيع المراقب بقائمة تلتحق بهذا المرسوم ، الا ان القائمة التي تضع المحروقات السائلة تحت نظام التوزيع المراقب لا وجود لها . ولم تكن المحروقات خاضعة للتوزيع المراقب بموجب بونات او خلافه بل ان تسعيرها فقط يصدر بقرار من وزير الصناعة والنفط. والمادة ٢٧ من المرسوم ٧٣/٦٨٢١ لا تعطي للمديرية العامة للنفط حق توزيع الغاز والمحروقات السائلة وتخزينها وتسعيرها ، بل توجب عليها السهر على تطبيق الاتفاقات والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤونها . اما الذي يحدد الاسعار فهو الوزير الذي حل محل وزير الاقتصاد الوطني ، بموجب المادة ٣٦ من قانون احداث الوزارة .

٦- اذا كان يفهم من بعض النصوص ان لوزير الصناعة والنفط الخيار في ان يبتقي الوقت الذي تدعو فيه الحاجة للتسعير ، فان عبارة " تعين الحدود القصوى " للاسعار الواردة في المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ تفيد بان التسعير عندما يحصل انما يجب ان يحصل وفقا لاحكام المادتين ١٠ و٩ منه التي تفرض استشارة اللجنة الاستشارية وان يدخل في تركيب الاسعار العناصر المذكورة فيها تفصيلا .

وبما ان الدولة بلائحتها الجوابية الثانية المقدمة بتاريخ ٨١/٢/٢٣  
تكرر اقوالها وتضيف ما خلاصته :

١- عدم خضوع عملية تسعير المشتقات البترولية لاستشارة اللجنة الاستشارية .

٢- يتبين من المستندات المبرزة ان المراجعة الادارية المقدمة الى الوزارة مقدمة من غير ذي صفة ، وبالتالي ليس من شأنها ان تقطع مهلة المراجعة . وبالنسبة لموقعي المراجعة الادارية عن باقي الشركات ، يقتضي التأكد من صحة صفة ممثليها لتعذر قراءة توقيعهم . وقد ابرزت الدولة صورة عن المحضر رقم ١٦٦٨/ص تاريخ ٢٨



١٩٧٧/١٠/ الذي يثبت توقيع موظف الشركة عليه . وان الطعن بمرسوم لا يعتبر من الاعمال العادية او اليومية التي يمارسها المدير . كما يقتضي التدقيق ، بالنسبة للشركات الاجنبية ، لجهة اهليتها وفقا لقوانينها للدعاء .

٣- ان القرار ٢١٢ /ل.ر. تاريخ ٣٩/٩/٧ قد اوقف تطبيقه فقط ، فلا يعتبر ملغى لا بالقرار ٣٩/٢٩١ ولا بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ الذي ابقى بنص واضح على التوزيع المراقب لمواد ستحدد لاحقا ، وهذا لا يعني التوزيع المراقب لمجرد عدم تنظيم قائمة بتلك المواد . والقول بخضوع المحروقات البترولية للتسعير مخالف لصراحة المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/ ١٨٩ الذي يستثنيها من ذلك ، فايقاف النص يختلف عن الالغاء الصريح او الضمني .

٤- ثبت من لائحة الجهة المستدعية الجوابية حول توجب ارباحها وكيفية حسابها ، ان مطالبها تتعلق بالارباح ، مما يقتضي رد مراجعتها لوجود مراجعة موازية بشأنها .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ١٠/١٠/٨٤ بلائحة مع طلب اعتبار المراجعة اصبحت بلا موضوع اذ صدرت بتاريخ ٨٤/٣/٣١ القرارات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ التي زادت حصة الشركات والقت جميع القرارات والمذكرات السابقة .

وبما ان الجهة المستدعية بلائحتها المرخص لها بتقديمها بتاريخ ٨٥/٣/٢٨ جوابا على ما ابرزته الدولة بلائحتها الاخيرة ادلت بوجود رد جميع دفعوعات ومطالب المستدعي ضدها وكررت اقوالها ومطالبها السابقة .

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ملاحظاتها التي طلبت فيها اهمال التقرير والمطالبة جزئياً وبالتالي رد المراجعة شكلاً وأساساً وكررت اقوالها ومطالبها السابقة .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ابرزت الدولة مطالعة الادارة المختصة وأدلت بأنه لا يمكن الاعتداد بالمراسيم الاشتراعية السابقة للمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧٩ الذي الغاها .

### بناء على ما تقدم

### - في الدفع المتعلق بالمراجعة الموازية

بما ان الدولة تدلي بوجوب رد مراجعة الابطال الحالية لان الجهة المستدعية تطالب بموجبها برفع حصتها من الارباح المحددة لها في القرار المطعون فيه وهذا ممكن بمراجعة اخرى غير مراجعة الابطال حيث تطلب بموجبها الحكم لها بالعتل والضرر اللاحق بها وذلك عملاً باحكام المادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة .

وبما ان المادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه " لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة ممن يمكنه اللجوء الى مراجعة قضائية اخرى للحصول على النتيجة نفسها " .

وبما ان المادة ١٠٧ من نظام هذا المجلس تحصر مفاعيل المراجعة الموازية بالمراجعة القضائية التي تؤدي الى ذات النتائج التي تؤدي اليها مراجعة الابطال ، اي الغاء مفاعيل العمل الاداري المقصود .

وبما انه ، اذا كان المقصود من هذا الدفع ، ان بإمكان الجهة المستدعية ان تلجأ الى القضاء الشامل للمطالبة بزيادة حصتها من الارباح والمصارفات العامة ، فانه من الثابت ، علماً واجتهاداً . ان المراجعات امام مجلس الشورى لا تكون الا بصورة طعن في قرار اداري نافذ من شأنه ان يلحق ضرراً ، وان للمتضرر في معرض مراجعته امام القضاء الشامل ان يدلي بالاسباب والمخالفات ذاتها التي تكون سنداً لقضاء الابطال ، اذ ليس لكل من القضائين وسائل خاصة به لا يمكن الادلاء بها في نطاق الاخر . كما ان الاجتهاد قد استقر على قبول طلب الابطال وطلب التعويض - في حال وجوده - في مراجعة واحدة اذا كانت المطالبة بالتعويض نتيجة حتمية لدعوى الابطال ، اي اذا كان بينهما ارتباط مباشر ومبنيين على ذات الاسباب .

وبما انه ليس ما يمنع المتضرر من طلب ابطال قرار اداري لمخالفته القانون ، حتى اذا ما قضى المجلس بابطاله ، يمكنه ، بالاستناد الى حكم الابطال ، ان يطلب التعويض عن الاضرار اللاحقة به من جراء القرار المخالف للقانون الذي قضى بابطاله .

وبما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار المطعون فيه على اساس الاسباب التي ادلت بها لمخالفته القانون .

وبما ان شروط المراجعة الموازية غير متوفرة في المراجعة الحاضرة .

وبما انه يقتضي رد الدفع المدلى به من قبل الدولة لهذه الجهة .

#### ١- في الدفع المتعلق باعتبار المراجعة بدون موضوع .

بما ان الدولة تطلب اعتبار ان المراجعة قد اصبحت بدون موضوع باعتبار ان الدولة قد رجعت عن القرارات المطعون فيها الصادرة بتاريخ ٧٩/١١/١٥ والجداول الملحقة بها اثناء السير بهذه المراجعة ، وذلك بموجب القرارات رقم ١٠ و١١ و١٢ و١٣ تاريخ ١٩٨٤/٢/٣١ .

وبما انه ، حتى تصبح المراجعة بدون موضوع ، ينبغي ان تكون الادارة ، اما انها قد رجعت عن القرار المطعون فيه ضمن مهلة الشهرين المحددة للطعن ، واما ان تكون قد اقدمت على استرداد هذا القرار خارج مهلة المراجعة اذا كان هناك مراجعة طعن بشأنه .

وبما ان وزارة الصناعة والنفط بالقرارات التي اصدرتها بتاريخ لاحقة لتاريخ صدور القرار المطعون فيه لم تسترد هذه القرارات وانما الغت مفاعيلها للمستقبل وحددت من تاريخ صدور القرارات الجديدة حصة جديدة لشركات التوزيع .

وبما ان القرارات المطعون فيها ظلت نافذة ومنتجة لجميع مفاعيلها بين تاريخ صدورها وتاريخ الغائها واستبدالها بقرارات جديدة .

وبما انه ، وطالما ان الادارة لم تسترد ، بمفعول رجعي ، القرارات المطعون فيها فان النظر في مدى قانونية هذه القرارات النافذة بذاتها يكون في ظل القوانين والانظمة التي كانت ترعاها بتاريخ صدورها .

وبما ان وزارة الصناعة لم تسترد قانوناً القرارات المطعون فيها اثناء النظر في هذه المراجعة وحتى تاريخه فان موضوع المراجعة يكون قائماً .

وبما انه يقتضي رد الدفع المدلى به من الدولة لهذه الجهة .

ثالثاً - في الشكل :

#### ١ - في قانونية الوكالات

بما انه يتبين من التدقيق في المستندات والوكالات المبرزة ان ممثلي الشركات المستدعية مفوضون من قبل مجالس ادارة هذه الشركات باقامة الدعاوى والمراجعات القضائية اللازمة . وبلاستناد الى هذا التفويض قاموا بتنظيم الوكالات القانونية للمحامين في هذه المراجعة وبالتالي يعتبرون يتمتعون بالصفة والمصلحة للتقاضي .

#### ٢ - في ورود المراجعة ضمن المهلة القانونية

بما ان القرارين المطعون فيهما صدرا بتاريخ ٧٩/١١/١٥ وقد تقدمت الجهة المستدعية بمراجعة ادارية بشأنها سجلت بتاريخ ٨٠/١/٣ اي ضمن مهلة الشهرين القانونية للمراجعة فيكون من شأن هذه المراجعة الادارية ان تقطع مهلة المراجعة القضائية المقدمة امام مجلس شوري الدولة بتاريخ ٩٨٠/٥/٣ .

وبما انه وفي مطلق الاحوال فان المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ قد علق المهل القانونية والقضائية بين تاريخ ٧٧/٦/١٥ وتاريخ نفاذه كما ان

القانون رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ قد علق المهل القانونية والقضائية بين تاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ وتاريخ نفاذه .

وبما ان المراجعة تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية .

وبما ان المراجعة مستوفية سائر شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

### في الاساس

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرارين رقم ٢٤٠ و ٢٤١ وجداول تركيب الاسعار المرفقة بها والصادرة عن وزير الصناعة والنفط بتاريخ ٧٩/١١/١٥، المتعلقة بتحديد اسعار مبيع المحروقات السائلة للعموم وقد ادلت باسباب الابطال التالية :

- مخالفتها للمعاملات الجوهرية بعدم استشارة لجنة التسعير المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ تاريخ ٤٢/٦/١٨ على ما يفرضه المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ .

- مخالفتها للمادة ٥٧ من نظام مجلس شوري الدولة لعدم استشارة هذا المجلس بشأن مضمونها التنظيمي .

- مخالفتها للمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ لجهة عدم ادخالها في حساب تركيب الاسعار عنصري المصارفات والارباح وانما اعتمدت مبلغاً مقطوعاً سمي " حصة شركات التوزيع " .

- استنادها الى وقائع واسباب غير صحيحة في تحديدها لحصة شركات التوزيع مما يتنافى مع مبادئ العدالة ويحرم الشركات من ارباحها المشروعة .

وبما ان المادة ٣٦ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ المتعلق بتحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ، نصت على ما حرفيته :

" يُعطى وزير الصناعة والنفط صلاحيات وزير الاقتصاد الوطني سابقاً المنصوص عنها في القوانين والانظمة في كل ما يتعلق :

" - بشؤون الصناعة والنفط ... "

وبما انه ورد في المادة ٢٧ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٧٣/١٢/٢٩ ما حرفيته :

" تتولى المديرية العامة للنفط ، شؤون وقضايا النفط والمعادن وبصورة خاصة :

" ١ - السهر على تطبيق الاتفاقيات والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون النفط ومشتقاته على مختلف انواعها ولاسيما :

أ - ....

ب - توزيع الغاز والمحروقات السائلة وتخزينها وتسعيرها

" ٢ - الرقابة على المؤسسات الخاصة التي تتعاطى ... توزيع المنتجات النفطية  
وتدقيق

" حساباتها ومراقبة كلفة انتاج المحروقات السائلة او المنتجات النفطية الاخرى وذلك وفقاً لاحكام القانون والاتفاقيات .

" ٣ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد الى المحروقات السائلة .

.....

" ٦ - جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بانتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية واعداد الدراسات الاقتصادية اللازمة لرسم سياسة الدولة المتعلقة بشؤون النفط لوضع مخططات طويلة الامد بالنسبة لصناعة النفط ولتموين البلاد بالمحروقات السائلة ومنح اجازات استيراد وتصدير المنتجات المكرره ومشتقاته والمنتجات البتروكيميائية .

وبما انه اذا كانت هذه المواد تعتبر من السلع الخاضعة للتوزيع المراقب ، فان ممارسة الرقابة على عملياتها انتاجاً وتوزيعاً وتسعيراً يجب ان تتم وفقاً للقوانين والانظمة

التي ترعاها والتي اعطي وزير الصناعة والنفط صلاحية تطبيقها عملاً بالمادة ٣٦ من المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ بدلاً من وزير الاقتصاد الوطني (وزير الاقتصاد والتجارة حالياً).

وبما ان حيازة السلع والاتجار بها وتحديد اسعارها كانت تخضع لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩/ NI الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٩٤٢ ولاسيما للبابين الرابع والخامس منه المتعلقين بسعر البيع بنظام التوزيع المراقب) والذي استبدل فيما بعد بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩ تاريخ ١١/٢/١٩٨٣ .

وبما ان المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ كانت تنص على ما

حرفيته :

" يعين الحد الاقصى لبدل الخدمات ولاسعار بيع السلع والمواد  
" والحاصلات غير الخاضعة للتوزيع المراقب في جميع اراضي الدولة  
" او بعضها كلما مست حاجة الاهلين الى ذلك وفقا لما نص عليه  
" في هذا الباب " .

وبما انه يتبين من نص هذه المادة انها كانت تفرق بين السلع الخاضعة للتوزيع المراقب وبين السلع غير الخاضعة للتوزيع المراقب ، والتي تخضع لاحكام البابين الرابع من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ الذي اوجب في مادته التاسعة على وزير الاعاشه والتموين ( وزير الاقتصاد الوطني ومن بعده حالياً ، وزير الصناعة والنفط ) ان يعين الحد الاقصى للاسعار بالاستناد الى قوائم اسعار تصدر بعد استشارة لجان التسعير المنصوص عليها في المادة ١٠ من ذات المرسوم الاشتراعي .

وبما انه صدر بعد ذلك المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧

المتعلق بمكافحة الاحتكار والغلاء والذي نص في مادته السادسة على ما حرفيته :

" لوزير الاقتصاد الوطني ( ومن بعده وزير الصناعة والنفط منذ صدور المرسوم  
" ٧٣/٦٨٢١ ) كلما دعت الحاجة ، ان يعين الحد الاعلى لبدل الخدمات ولاسعار بيع "  
المواد والمنتجات الضرورية في جميع الاراضي اللبنانية او ان يعين الحد الاعلى

لنسب " الارباح . تعين الحدود القصوى المنوه عنها وفقا لاحكام المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم " الاشتراعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٨/٦/١٩٤٢ . "

وبما انه يستفاد من احكام الفقرة الاولى من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٢ ان المشتري قد الغى التمييز بين السلع الخاضعة للتوزيع المراقب وتلك غير الخاضعة للتوزيع المراقب واعتمد معيار الضرورة ( المنتجات الضرورية ) لاعطاء الوزير المختص صلاحية تحديد الحد الاعلى لاسعار المواد والمنتجات الضرورية. وبالنسبة للاصول الواجب اعتمادها في تحديد الحد الاقصى لاسعار احوال المشتري على احكام المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ .

وبما انه وبلاستناد الى ما تقدم يكون من واجب الادارة ، عندما تدعو الحاجة الى تعيين حد اعلى لبدل الخدمات او لاسعار المواد والمنتجات الضرورية ان تعتمد الاصول المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ .

وبما انه في حال اعتبرت المحروقات السائلة والمنتجات النفطية من المواد والمنتجات الضرورية ، فانه لوزير الصناعة والنفط ، اذا رأى ضرورة في ذلك ان يعين اسعارها القصوى ، شرط اعتماد الاصول المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ وخاصة استشارة لجنة التسعير التي تتألف من " اعضاء موظفين واخرين غير موظفين من اصحاب الخبرة " يعينهم الوزير بقرار منه على ما نصت عليه المادة العاشرة .

وبما انه يستفاد من مضمون الاحكام الواردة في المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ المذكورة اعلاه ، ان جميع عمليات تصنيع ونتاج وتوزيع وتسعير المشتقات النفطية والمحروقات السائلة اخضعت لرقابة مباشرة من قبل وزارة الصناعة والنفط تصل الى حد مراقبة عملياتها والتدقيق في حساباتها ومراقبة كلفة انتاجها وذلك نظراً لكونها من المواد الحيوية والضرورية التي ينبغي على الوزارة الاشراف عليها اشرافاً مباشراً تأميناً لحاجة البلاد من التموين منها .



وبما انه ينطبق والحالة ما ذكر ، على المحروقات السائلة والمشتقات النفطية معيار الضرورة ، وبالتالي فانها تخضع لاحكام المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٢ معطوفة على احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٨٩ لاسيما المادتين ٩ و ١٠ منه.

وبما ان صدور القرار المطعون فيه رقم ٧٧/١١٥ والقرار المعدل له رقم ٧٧/١٢٠ من دون اعتماد النصوص المذكورة اعلاه انما يشكل مخالفة للاصول الجوهرية .

وبما انه ، فضلاً عما تقدم ، يتبين ان القرارين المطعون فيهما قد بنيا على احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٢ المتعلق " بالصندوق المستقل للمحروقات السائلة " وعلى المرسوم رقم ١٦٨٥٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٣ المتعلق " بمسك حساب خاص يدعي " حساب الصندوق المستقل للمحروقات السائلة " لدى مصلحة الخزينة .

وبما ان المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٦ نصت على ما حرفيته :

" يغذى الصندوق المستقل للمحروقات السائلة من الموارد الآتية :

" ١ -  $\frac{1}{2}$  بالمئة من ارباح شركات التوزيع ..

وبما ان المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٦٨٥٧ تاريخ ١٩٥٧/٨/١٣ حددت كيفية ادغام الجعالات المسماة ٢,٥ % من ارباح الشركات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٦ بالجعالات الاخرى المستوفاة عن المحروقات .

وبما ان القرارات المطعون فيها بتحديد نسبة ارباح الشركات " بمبلغ مقطوع ، دون تحديد نسبة ارباح الشركات ( على نحو ما كانت عليه القرارات السابقة المبرز صوراً عنها ) ليصار على اساسها احتساب نسبة ال ٢,٥ % منها لتغذية الصندوق المستقل للمحروقات السائلة انما يخالف احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٦ والمرسوم رقم ١٦٨٥٧ / ٨٧ اللذين استند اليهما .

وبما ان قيام شركات التوزيع بتبني وجهة نظر الادارة في موضوع معين وفقاً لما تراه لا يعني من ناحية ، ان بإمكان الادارة واصحاب العلاقة الاتفاق على مخالفة القانون كما لا يفيد ان الشركات المستدعية قد تنازلت بشكل صريح وواضح عن مراجعتها الحالية .

وبما انه لم يعد من فائدة للبحث في باقي ما ادلي به ، لاسيما فيما يتعلق بنسبة حصة شركات التوزيع من المصارفات العامة والارباح طالما ان القرارين المطعون فيهما قد صدرا خلافاً للاصول الجوهرية المتعلقة بموضوعهما .

وبما انه يقتضي رد الطلبات الزائدة والمخالفة

#### لذلك

وبعد المذاكرة حسب الاصول يقرر بالاجماع :

- اولاً - رد الدفع المتعلق بالمراجعة الموازية .
- ثانياً - رد الدفع المتعلق باعتبار المراجعة بدون موضوع .
- ثالثاً - قبول المراجعة في الشكل .

رابعاً : قبول المراجعة في الاساس وابطال القرارين رقم ٢٤٠ و ٢٤١ والجداول المرفقة بها الصادرين عن وزير الصناعة والنفط بتاريخ ١٥/١١/٧٩.

خامساً : تضمين الدولة الرسوم والمصاريف ورسم محاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ التاسع والعشرين من كانون الاول ٢٠٠٥ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

ألبرت سرحان

ناجي سرحان

زياد أيوب

هاني بسام